

قانون عدد 58 لسنة 1970

مؤرخ في 2 ديسمبر 1970 يتعلق بتنقيح الفصل 4 من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق بتأسيس وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - الغي الفصل 4 من المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 افريل 1962 المتعلق بتأسيس وتنظيم الشركة التونسية للكهرباء والغاز وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 4 - (الجديد) - « ان الشركة التونسية للكهرباء والغاز الغرض منها انتاج ونقل وتوزيع والاتجار والتوريد وتصدير الكهرباء وغاز الوقود والغاز الطبيعي.

ان الشركة التونسية للكهرباء والغاز لها مهمة بعنوان خاص بها هي ائتمنية للصالح القومي لكامل الطاقة بالبلاد التونسية على شرط مراعاة احكام الفصل 2 من المرسوم المشار اليه المتعلق بالغاز الطبيعي. »

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 2 ديسمبر 1970

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة